

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد صرّعه كمذّعه وفي الحديث : " مثل المؤمن كالخامّة من الزرع " .
تصرّعها الرّيح مَرّةً وتعدّلها أخرى " أي تُميلها وتَرميها من جانبٍ إلى جانبٍ . والصّرّعة بالكسر للذّوع مثل : الرّكبة والجلسة ومنه المثل :
سوء الاستمساك خيرٌ من حُسن الصّرّعة . يقال : إذا استمسك وإن لم يُحسن
الرّكبة فهو خيرٌ من الذي يصرّع صرّعةً لا تضرّهُ لأنّ الذي يتدّمسك قد
يلاحق والذي يصرّع لا يبلّغ ويُروى : حُسن الصّرّعة بالفتح : بمعنى
المَرّة . الصّرّعة بالصّمّ : من يصرّعه الناس كثيراً . الصّرّعة
كهُمزة : من يصرّعهم وهو الكثير الصّرّع لأقرانه يطردّ على هذين بابٌ
وقد تقدّم تحقيقه في لقط وفي الحديث : " ما تعدّون الصّرّعة فيكم ؟ قالوا :
الذي لا يصرّعه الرّجال قال : ليس بذاك ولكنّه الذي يملّك نفسه عند الغضب " .
ويُروى : " الحليم عند الغضب " وقال الليث : قال معاوية رضي الله عنه : لم أكن
صرّعةً ولا زكّحةً . وفي اللسان : الصّرّعة الذي لا يُغلب وسمّى في الحديث :
الحليم عند الغضب " صرّعةً لأنّ حليمه يصرّع غصبيه على ضدّ معنى قولهم :
الغضب غول الحليم قال : فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها
فإنّه إذا ملكها كأنّه قهره أقرّوه أعدائه وشرّ خصومه ولذلك قال : أعدى
عدوّي لك نفسيك التي بين جَنديك " وهذا من الألفاظ التي نقلها
اللّغويّون من وضعها لضربٍ من التوسّع والمجاز وهو من فصيح الكلام ؛ لأنّه
لمّا كان الغضبان بحالةٍ شديدةٍ من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب
فقهّرها بحليمه وصرّعها بثباته كان كالصّرّعة الذي يصرّع الرّجال ولا
يصرّعونه كالصّرّيع والصّرّاعة كسكّين ودُرّاعة الثانية عن الكسائيّ . يقال
: رجلٌ صرّيعٌ : شديدُ الصّراع وإن لم يكن معرّوفاً بذلك وفي التهذيب : هو إذا
كان ذلك صرّعه وحاله التي يُعرف بها . الصّرّيع كأميرٍ : المصروع ج : صرّعى
يقال : ترّكتُه صريعاً وترّكتهم صرّعى وفي التنزيل العزيز : " فترى القوم
صرّعى " . الصّرّيع : القوس التي لم يُنحت منها شيءٌ وهو مجاز أو التي جفّ
عودها على الشجر وقيل : إنّما هو الصريف بالفاء كما سيأتي وكذلك السّوط إذا لم
يُنحت منه يقال له : صرّيع . من المجاز أيضاً : الصّرّيع : القضيب من الشجر
يَنهصر أي يتهدّ ل إلى الأرض فيسقط عليها وأصله في الشجرة فيبقى ساقيطاً في

الظِّلِّ لا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ فَيَكُونُ أَلَدِينَ مِنَ الْفَرْعِ وَأَطْيَبَ رِيحاً وَهُوَ يُسْتَاكُ بِهِ
ج : صُرْعٌ بِالضَّمِّ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِزُهُ أَنْ
يَسْتَاكَ بِالضَّمِّ " وَفِي التَّهْذِيبِ : الصَّرْعُ : الْقَضِيبُ يَسْقُطُ مِنْ شَجَرِ الْبَشَامِ
وَجَمْعُهُ : صُرْعَانُ . وَالصَّرْعُ : عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ كَمَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ الرَّئِيسُ :
تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ الذَّفِيسَةَ مِنْ أَفْعَالِهَا مَذْعَالاً غَيْرَ تَامٍ وَسَبَبُهُ سُدَّةٌ
تَعْرِضُ فِي بَعْضِ بَطُونِ الدِّمَاغِ وَفِي مَجَارِي الْأَعْصَابِ الْمُحَرَّكَ لِلأَعْضَاءِ مِنْ خِلَاطٍ
غَلِيظٍ أَوْ لَزَجٍ كَثِيرٍ فَتَمْتَدِّعُ الرُّوحُ عَنِ السُّلُوكِ فِيهَا سُلُوكاً طَبِيعِيّاً
فَتَتَشَنَّجُ الْأَعْضَاءُ . وَالصَّرْعُ بِالْفَتْحِ : الْمِثْلُ وَيُكْسَرُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
الصَّرْعَانُ بِالْكَسْرِ : الْمِثْلَانُ وَيُقَالُ : هُمَا صَرْعَانُ وَشَرْعَانُ وَحِثْنَانُ وَقِثْلَانُ كُلُّهُ
بِمَعْنَى أَي : مِثْلَانُ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَنَصَّهُ : يَقَالُ : هَذَا صَرْعُهُ
وَصَرْعُهُ وَضَرْعُهُ وَضَرْعُهُ وَطَبَّعُهُ وَطَبَّاعُهُ وَطَابِيعُهُ وَطَلَّاعُهُ وَسِنُّهُ وَقِرْنُهُ
وَقَرْنُهُ وَشَلَوُهُ وَشَلَّاتُهُ أَي : مِثْلُهُ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ :
وَمَذْجُوبٍ لَهُ مِنْهُنَّ صَرْعٌ ... يَمِيلُ إِذَا عَدَلَتْ بِهِ الشَّوَارَا هَكَذَا رَوَاهُ
الْأَصْمَعِيُّ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَيُرْوَى صَرْعٌ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ
الْحَلَابَةِ . الصَّرْعُ أَيْضاً : الضَّرْبُ وَالْفَنُّ مِنْ الشَّيْءِ يُرْوَى بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ
وإِعْجَامِ الضَّادِ ج : أَصْرَعُ وَصُرُوعٌ قَالَ لَبِيدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :